



قرار مجلس الوزراء  
رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ ميلادية  
بشأن إنشاء مستشفى قروي

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ ميلادية، بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ ميلادية، بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة مسابقاً رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٠٩ ميلادية ، بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية وتعديلها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ميلادية ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه النائب الثالث لرئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للصحة بكتابه رقم (٦٤٨) المؤرخ في ١٩/٠٢/٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى ما قررته مجلس الوزراء في إجتماعه العادي السابع لسنة ٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٤٣) المؤرخ في ٢٣/٠٢/٢٠١٥ ميلادي .



قرار

مادة (١)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار مستشفى قروي تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المائية المستقلة يسمى مستشفى هراوة القروي ، يتبع وزارة الصحة ويكون مقره بلدية هراوة .

مادة (٢)

يتولى المستشفى الاختصاصات الموكولة له وفقاً للتشريعات النافذة والقرارات المنظمة لعمل المستشفيات القروية .



## مادة (3)


يدار المستشفى بمدير عام يصدر بتكليفه قرار من وزير الصحة ويبشر مهامه و اختصاصاته  
وفقا للتشريعات النافذة.

## مادة (4)

يكون للمستشفى هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر به قرار  
من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الصحة، ويصدر بالتنظيم الداخلي للمستشفى  
قرار من وزير الصحة بناء على عرض من مدير عام المستشفى

## مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات  
المختصة تنفيذه .



صدر بتاريخ: ١٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ ميلادي  
الموافق: ٣٥ مارس ٢٠١٥  
بموجب عاشرة تلاディ حليمة